

شأن ذلك بان جامع ولو دون الفرج
 او غيب الخشفة او قد رعا من مقلوعها او
 اكل او شرب **متمم** ابطل اذا كان ذلك
من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القن
والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل قريب
 فقط او جهل فقط فلا كفارة عليه **واللهي** مما
 عليه القن والكفارة من انفراد بروية
 هلال رمضان ولم تقبل شهاده فظن
 اباحة الفطر ومن عا دته الحج في يوم
 معلوم فاصبح بفطرا ثم فيه ومن باب اولي
 اذ الحج فيه ومن عا دتها الجهن في يوم
 معلوم فاصبحت فطرة ثم حصل بين
 باب اولي اذا لم يحصل ومن احتج او حج
 غيره فافطرتا ولا بظا هر قوله صلي
 الله عليه وسلم افطر الحاج والمجتب
 علي ظاهره ومن اغتاب احدا فافطر
 بظا هر قوله تعالى ايجت احدكم ان
 ياكل لحم اخيه ميتا فهذا اكله من التا
 ويل البعيد الذي يجب فيه القن مع

مثال التاويل البعيد

الكفارة ومثال التاويل القريب الذي
 ليس فيه الا القن من افطرتا سبب فظن
 اباحة الفطر ومن لم يقبل الا بعد الفجر
 فظن ان من صفة الصوم لاغتسال قبل
 طلوع الفجر وتشم قرب طلوع الفجر او شك
 فيه فظن اباحة فطره لبطان صومه
 ذلك اليوم او قد من سفر ليل الفطر انه
 لا صيام له في صبيحة ذلك اليوم وان
 سفره لم ينقطع بالدخول ليل او سفر
 سفر قريبا دون مسافة القمر فظن
 اباحة الفطر او راي هلال شوال
 نهارا فظن انه ليلية الباصية فهو لا
 لكفارة عليهم اذا افطروا بل القن
 فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطر الفطر
 عهد بالاسلام او جهل عين الشهر
 لا يروى نحوه فليس عليه الا القن لان
 الكفارة لانها حرمه الشهر والانتها
 من مولا ولما تقدم له ذكر الكفارة
 استلشم سؤل سائل سالة فقال

الكفارة